المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة

المؤلف

شهاب الدين الأقفهسي

١٥٤
ك ١٧

كتاب ابن العماد في الفرق بين الحياة المستقره
والمستمره وحياة عيش المذبوح فقه شافعي
كامله

في ملك صالح
محاهد
الصومي
سنة ١٢٦٩

١

كتاب في الفرق بين
الحياة المستقرة والمستمرة
وحياة عيش المذبوح للشيخ
الامام والحبر الهمام
العلامة شهاب الدين
احمد بن العماد الشافعي
رضي الله عنه ونفعنا
به امين

وقف لله بزاوية الغربي تسليم حفر السيد المحروقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانة

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وتسليمه على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
وبعد فهذا كتاب اتعرض فيه للفرق بين الحياة
المستقرة والحياة المستقرة وحياة عيسى الذبوح
اما الاولى فهى استمرار الحياة الى انقراض الاجل
والاجل هو انتهاء مدة الحياة ومذهب اهل السنة
ان الانسان انما يموت باجله قال الله تعالى ما تسبق
من امة اجلها وما يستاخرون وقالت المعتزلة
يجوز ان يموت الانسان قبل اجله وقالوا ان القاتل قطع
على القتيل اجله واثبت صاحب الوافى لهم ذلك خلافا
لاعتدنا وبنى عليه ما اذا قتلت الحرة نفسها هل
يسقط عمرها ام لا واهل الدنيا لهم عمر واجل واهل
الجنة لهم عمر ولا اجل لهم لانهم يعيشون ولا يموتون
ابدا ولو كان لهم اجل لماتوا وهذه هى الحياة المستقرة
والذى يموت حتف انفه هو الذى يموت بانقطاع نفسه
والذى يموت بسبب كصدمة وضربة لم يمت حتف انفه

الثانية الحياة المستقرة وهى ان تكون الروح
فى الجسد ولا تكون معها الحركة الاختيارية موجودة
دون الحياة الاضطرارية فالشاة اذا اخرج الذيب
حشوتها وابانها حركتها حركة اضطرارية
فلا تحل اذا ذبحت ولو قتل انسانا فى هذه الحالة
لم يجب بقتله قصاص وان عضها الذيب فقرى
بطنها وتدلى كرشها ولم ينفصل فحياتها مستقرة
لان حركتها الاختيارية موجودة ولهذا لو طعن انسان
وقطع بانه يموت بعد ساعة او يوم وقتله انسان فى
هذه الحالة وجب القصاص لان حياته مستقرة
وحركته فى هذه الحالة موجودة بخلاف ما اذا ابينت
حشوته اى ازيلت لان مجارى النفس قد ذهبت
وصارت الحركة اضطرارية والحالة الاولى اتفقت لسيدنا
عمر رضى الله عنه حين طعن وشرب اللبن فخرج
من بطنه فاشار اليه الصحابة رضى الله عنهم بالوصية
فاوصى وفهموا وصيته رضى الله تعالى عنه مع القطع
بانه سيموت من ذلك وقد تكون الحواس سليمة والحياة
مستقرة والحركة اختيارية ويعطى الانسان فيها

حكم الاموات كما اذا وقع انسان في بحر لا ينجو منه
وتاب في تلك الحالة فانه لا تقبل توبته ويقسم
ماله وتنكح نساؤه ولا يصح شيء من تصرفاته وفي
هذه الحالة لم يقبل ايمان فرعون الذي كان يزعم
انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى وفي
مثل هذه الحالة لو اشرف انسان على الغرق فقتله
قاتل قبل ان يموت وجب عليه القود ولو كانت شاة
في هذه الحالة فذبحها حلت الثالثة حياة عيش
الذبوح وهي ان لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا
حركة اختيارية فاذا انتهى الى تلك الحالة فان كان
بجناية جان وقتله اخر خلا قصاص عليه بل على الاول
وان انتهى الى تلك الحالة بمرض وقتله قاتل فعليه القصاص
قال الامام ولو انتهت الشاة بمرض الى ادنى الرمق
فذبحت حلت لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك
بخلاف ما اذا افترسها سبع فوصلت الى هذه الحالة
قالوا ولو اكلت الشاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى
الرمق فذبحت فقد ذكر شيخي فيه وجهين ثم قطع في
كرعة بقي الحل لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار

كجرح السبع وينبغي ان يقطع بمنع الاكل وان
قلنا ان الذكاة تفيدها الطهارة لان لحمها
قد سري فيه السم فالتحق بالاشياء النجسة
الظاهرة والحاصل من كلامه ان الشاة اذا انتهت
بالمرض الى حالة عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت
وهو تطهير ايجاب القصاص على قاتل المريض حتى
قال الامام ان المريض اذا انتهى الى سكرات الموت
وبدت مخايلها وتغيرت الانفاس في الشراسيف
لا نحكم بالموت حتى يجب القصاص على قاتله وظاهره
انه لا فرق بين ان يشخص بصر المحتضر ام لا وحاله
شخوص البصر هي الحالة التي يشاهد فيها الميت
ملك الموت وفي هذه الحالة لا تقبل التوبة
قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
ولو شخص بصر الشاة فذبحها في هذه الحالة فسيأتي
بيان ذلك ان شاء الله تعالى فصل الحيوان

المتقرة لا يعني تحقق حصولها في الشاة المريضة
وتعني في آكلة السبع ونحوها واختلفوا في تفسير
ما يدل على بقائها فقال ابن الصباغ في مثلها ان
يكون الحيوان بحيث لو ترك لبقي يوما او بعض
يوم وعني بالمستقرة لو تركت لعاشت في الحال وقال
غيره الحياة المستقرة ان لا يسبق الى حركة الذبح
وقد سبق بيان حركة الذبح وقال في الرشد تعرف
الحياة المستقرة بشيئين احدهما ان يكون حاله
وصول السكين الى الحلقوم بطرف عينه او يحرك
ذنبه لان الحيوان اذا زال فزعه اشتغل لم يحرك ذنبه
ويشخص ببصره والثاني ان لا يتحرك منه شيء بعد
ابانة الراس والاعجوبة بالاجتلاح بعد الذبح وكذا انبهار
الدم يعني من غير حركة وجزم النووي بان انفجار
الدم بعد الذبح وتدفقه مع وجود الحركة الشديدة
من امارات بقاء الحياة المستقرة وان الحركة الشديدة
وحدها كذلك في الاصح قال في الكفاية وعن بعض الاصحاب
ان مجرد خروج الدم دليل استقرار الحياة قال في

شرح المهذب

المهذب وقد وقعت المسئلة في الفتاوي فكان
الجواب فيها ان الحياة المستقرة تعرف بقرائن
يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة
بعد قطع الحلقوم والمريء وجريان الدم فاذا حصلت
قرينة مع احدهما حل الحيوان والمختار للحل بالحركة
الشديدة وحدها هذا هو الصحيح الذي نعتمده انتهى
واستفدنا من كلامهما ان الحركة الشديدة لا يحتاج معها
الى قرينة بخلاف انفجار الدم فانه يحتاج معه الى قرينة
بقاء الحياة قاله ذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل
والبيان وغيرهما ان الحياة المستقرة ما يجوز ان
يبقى معه الحيوان اليوم او اليومين بان تشق
جوفها وظهرت الامعاء ولم تنفصل فاذا كذلك حلت
وهذا الذي ذكروه منزل على ما قدمناه قال واذا مرضت
الشاة فوصلت الى ادنى الدمق فذبحت فانها تحل بلا خلاف
وحكى صاحب الفروع عن ابي علي عن ابن ابي هريرة
انها ما دامت تضرب بيدها وتفتح عينها حلت
بالذكاة قال صاحب البيان هذا ليس بشيء لان الحياة

فيها عيش مستقرة فان حركتها حركة مذبوح فلا تحل
والذهبي ما سبق وقال الرافعي في كتاب الوصية وتعرف
الحياة المستقرة يعني في الآدمي بصراخه وهو الاستهلال
وكذا البكاء والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدي
لدلالتها على الحياة دلالة الاستهلال وقال مالك الانبياء
بالاستهلال لا غير وحكى الامام اختلافا قولا في الحركة
والاختلاج ثم قال وليس موضع القولين ما اذا قبض
اليد وبسطها فان هذه الحركة تدل على الحياة
قطعا ولا لاختلاج الذي يقع مثله في الانضباط
وتقلص عصب في الظن وانما الخلاف فيما بين
هاتين الحركتين والظاهر كيف ما قدر الخلاف ان
ما تعلم به الحياة ويمكن ان يكون مثله الانتشار
بسيلان الخروج من المضيق والاستواء عن
التواء لا عبرة به كما لا عبرة بحركة المذبوح ولو
ذبح وهو يتحرك فمات ابوه في تلك الحال لم
يرث المذبوح منه وفي تجريد الدوياني وجه اخذ
ضعيف انه يرث وحكى الحناطي قريبا منه عن الزني

فرع

فرع اذا شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة
بعد الذبح فوجهان احدهما الحل لان الاصل بقاء الحياة
واصحهما التحريم للشك في حصول الذكاة المبيحة وان
غلب على ظنه بقاء الحياة حلت المستقرة حلت وهذا
من المواضع التي فرقوا فيها بين الشك والظن فقول
النووي ان الفقهاء لا يفرقون بين الشك والظن يستثنى
منه هذا الموضع ولو غلب على ظن رجل بقاء الحياة وشك
احو حلت للاول دون الثاني لانه ظن في مقام الاجتهاد
فلا يقلد احدهما الاخر كما لو اختلط طعام متنجس بغيره
فاجتهدا فيه فرع لو سلخ الجلد الذي على الحلقوم
والمري ثم ذبح الشاة وفيها حياة مستقرة حلت
وقطع الجلد واللحم الذي على الحلقوم والمري ليس
بشرط فلو ادخل سكينا من اذن ثعلب فقطع به حلقومه
ومريئه حلت الثعلب ولكنه يعصي بذلك فرع
لو ذبح الحيوان من قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم
والمري وفيه حياة مستقرة حل كما لو قطع يده ثم ذكاه

٥

قال امام الحرمين ولو كان فيه حياة مستقرة عند
ابتدا قطع المرئ ولكن لما قطع بعض الحلقوم
انتهى الى حركة الذبوح لما نالة من قبل بسبب
القطع وهو حلال لان اقصى ما وقع التعبد به ان
يكون فيه حياة مستقرة عند الابتدا بقطع الذبح
انتهى وفيه تصريح بان الحياة المستقرة يعتبر
وجودها عند اول القطع لا بعده ونقل في شرح المهذب
كلام الامام واقتصر عليه وقال في الكفاية قال ابن
الصباغ ينبغي ان يعتبر بقا الحياة المستقرة
ايضا بعد قطع الحلقوم لانه لم يحل بقطع الحلقوم
خاصة وهذا منه يفهم امرين احدهما ان الذي يقع
الابتدا بقطعه في هذه الصورة الحلقوم ان الذهب
الاكتفا بكون الحياة مستقرة عند الشروع في قطع الحلقوم
وقياسه ان يكتفى بكون الحياة مستقرة فيما اذا ابتدا
القطع من مقدم العنق عند قطع الحلقوم ايضا وعليه
ينطبق قول الامام في ان الحياة لو كانت مستقرة عند

الشروع

الشروع في قطع المرئ والحلقوم يحل وان لم يوجد
عقد ثمانية فكمعدوم اذا وجد الاسراع على النسق المعتاد
ولكن الذي حكاه المزني عن الشافعي في المختصر انه
ان تحركت بقطع بعضها اكلت والا لم تؤكل
وفسر البعد بنحو وجمهور الاصحاب ذلك بان الشافعي
قال انما تعلم الحياة المستقرة بشدة الحركة فان كانت
الحركة شديدة بعد قطع الودجين فالحياة مستقرة ولا يلزم
العد الذي يقتضي اعتبار استقرار الحياة الى انتهاء ما يجب
قطعه بالذكاة وهو يوافق كلام ما دل عليه ظاهر
النص قال وبذلك يحصل في المثل ثلاث احتمالات
انتهى ولا يخرج من ذلك انه لو ذبح الشاة من مقدم
عنقها فانتهت بقطع الحلقوم الى حركة الذبوح لم تحل
وان انتهت الى حركة الذبوح بعد قطع الحلقوم والمرئ
حلت على قول الامام ولم تحل على ظاهر النص الموافق لاختيار
الغزالي وكذا لو قطع البعض فبانت يكون موتها
كانتهائها الى حركة الذبوح هذا قياس ما سبق في الذبح
من الكفاية ويحتمل الفرق والقول بالحل في الصورة الثانية
بخلاف الاولى وهي الذبح من القفا لانه مقصر بعصيانه

بالذبح من الفقا لكن قال امام الحرمين وغيره
يجب ان يسرع الذابح في القطع فلا يتأنى بحيث
يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع الذبح الى
حركة الذبوح قال الرافعي وهذا يخالف ما سبق
ان التعبد به كون الحياة مستقرة عند الابتداء
قال فينبغي ان يكون المقصود هنا اذا انتهى بصره
الى حركة الذبوح وهناك اذا لم يتحقق الحال
قال النووي وهذا الذي قاله خلاف ما سبق تصريح
الامام به بل الصواب ان هذا مفصر في التأني فلم
تحل ذبيحته بخلاف الاول وينبغي ان يفصل بين
ان يذبح بسكين كال وبين غيره فان ذبح بسكين
غير كال حلت الذبيحة وان ماتت قبل استتمام القطع
لانه غير مقصور وان ذبح بسكين كال فيحرم لتقصيره
بالذبح بها كما لو تباطأ في الذبح بسكين غير كال
حتى ماتت البهيمة قال النووي ولو امر السكين
ملصقا باللحيين فوق الحلقوم والمرئ وابان الراس قليلا
هذا يذبح لانه لم يقطع الحلقوم والمرئ قال ولو اخذ الذابح

في قطع الحلقوم والمرئ واخذ الخرق في نزع
خشونة او نحس خاصرته لم يحل لان التذفيف
لم يتمحض للحلقوم والمرئ ولو افترى قطع
الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان يحز
سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى تنفصل
النخاع فهي ميتة بخلاف ما اذا تعذر قطع
القفا وبقيت الحياة مستقرة الى وصول السكين
الذبح ولو ماتت قبل ان يقطع شيئا من الحلقوم
والمرئ حرمت كما سبق لانها ماتت بغير ذكاة
فرع تقدم ان الذابح يجب عليه ان يسرع
في الذبح فلو قطع البعض ثم رفع السكين عمدا
واعادها بعد ما انتهت الى حركة الذبوح حرمت
وان اعادها قبل ان تنتهي الى حركة الذبوح فمقتضى
القواعد السابقة الحل وعن مالك التحريم لانقطاع
الموالاة وحكى القرطبي في تفسيره قولين وصحح
الحل وان رفع نسيانا او اكراها وانكسرت
السكين قبل تمام القطع واعادها بعد ما انتهت

الى حركة الذبوح فالبقر تخرج على الخلاف لانه
من الاعذار النادرة فصل في مذاهب
العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح السنة عندنا
ذبح البقر والغنم ونحر الابل فلو خالف فذبح الابل
ونحر الغنم والبقر جاز وبهذا قال ابو حنيفة
واحد وجمهور العلماء والقياس طرد ذلك فيما
في ذبح الطيور ونحوها لان المقصود انهار الدم
بقطع الحلقوم والمرئ وقال مالك ان ذبح البعير
من غير ضرورة او نحر الشاة من غير ضرورة كره
اكلها وان نحر البقر فلا بأس قال ابن المنذر واجمع الناس
على ان من نحر الابل وذبح البقر والغنم فهو مصيب قال ولا
اعلم احدا حرم اكل محل مذبوح او نغرة وشاة منحورين
وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم
ونقل العبدري عن داود انه قال اذا ذبح الابل ونحر
البقر لم يؤكل وهو محجوج باجماع من قبله
فصل في مذاهبهم فيما يجب قطعه ومذهبنا
اشتراط

اشتراط قطع الحلقوم والمرئ بنياتهما وان
قطع الودجين سنة وهو اصح الروايتين عن احمد
وقال الليث وداود يشترط قطع الجميع يعني الحلقوم
والمرئ والودجين وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة
من الاربعة حل وعن ابي يوسف ثلاث روايات
احداها ابو حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم والثنتين
من الثلاثة الباقية حل والاول والثالثة يجب قطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقال محمد بن الحسن
ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا
وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط
المرئ ونقله العبدري عن الليث ايضا قال مالك
لو ذبح الشاة من قفاها لم تحل بحال وقال احمد
فيه روايتان احداهما تحل والثانية لا تحل ان تعمد
وقال الرازي الحنفي ان مات بعد قطع الاوداج الاربعة
حل والا فلا وحكى ابن المنذر عن الشعبي والثوري
والشافعي وابي حنيفة واسحاق حل الذبوح من
قفاه وعن ابن المسيب واحد منعها فرع

اختلفوا في الذكاة لم شرعت فقيل لاراحة البهيمة
حتى لا يفعل بها ما كانت الجاهلية تفعله بالموقوذة
والمنخنقة والمصورة والمجثمة وكانوا يفعلون
ذلك حرصا على اكل الدم مع اللحم يقولون اللحم
جامد ويدل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وقيل انما شرعت الذكاة لاخراج
الدم من اللحم فانه نجس واستثنى من ذلك بيضة
السمك والجراد والجنين والصيد اذا مات بثقل
الجارحة وينبني على المعنى فروع منها لو ذبح
الشاة فقطع حلقومها ومريئها ثم خنقها وجلس دمها
حتى ماتت بقطع النفس فعلى هذا المعنى الثاني ينبغي
ان تحرم بخلاف الاول فان الدم اذا الجلس في اللحم نجس
قيل ولهذا حرمت البيضة ومنها لو قطع الشاة
ورق العناب فان دمها يذهب واذا ذبحت لا يخرج
منها دم اطلاقا فيبغي الذبح على المعنى الاول دون الثاني
لانها

لانها لا دم لها في هذه الحالة ومنها لو كان الحيوان
الذي يجب ذبحه لانفس له سائلة كفرخ الضب حتى
يخرج من البيضة ونحوه وكذا غيره لو فرض وجوده
فيبغي على المعنى الاول ومنها لو قطع من الشاة
عضو بعد الذبح قبل ان تبرد ويصفى دمها
فمذهب الشافعي انه حلال والفعل مكروه وبه
قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق وكرهه عطا
وقال عمرو بن دينار ذلك العضو ميتة وقال عطا
الق ذاك العضو فرع اذا ذكينا المنخنقة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فلها ثلاثة
احوال احدها ان يدركها ولم تبق فيها الا حركة
مذبوح فهذه لا تحل عندنا وبه قال مالك وابو يوسف
والجمهور الثانية ان يدركها وفيها حياة مستقرة
لكن يعلم انها تموت قطعا فتحل بالذكاة بلا خلاف
عندنا والصحيح عند مالك انها لا تحل الثالثة ان
يدركها وهي بحيث يحتمل انها تعيش وان لا تعيش

فعندنا تحل وقال مالك لا تحل وقال ابو حنيفة
وداود اذا ذكاها قبل ان تموت حلت وعن
ابي حنيفة رواية انها لا تؤكل الا اذا علم انها تعيش
يوما او اكثر وقال محمد بن الحسن واحمد ان كانت
تعيش معه اليوم ونحوه حلت وان كانت لا تبقى الا
كبقاء الذبوح لم تحل وقال علي رضي الله تعالى عنه ان
ادركها وهي تحرك يدا او رجلا فذكاها حلت وروى
معنى ذلك عن الشعبي وابي هريرة وابي الحسن البصري
وقتادة ومالك فرع العضو الابين هل هو حي او
ميت فيه وجهان اصحهما حي وينبني على ذلك ما لو كان في
شاة عضو ابين ثم ذبحها وفيه وجهان اصحهما في
كتاب الرافعي في كتاب الجنايات وفي الروضة انه يحل
وقريب من ذلك العضو الابين ان قلنا انه حي انتقض
الوضوء بالمس به وهو الاصح او قلنا هو ميت لم ينتقض
فرع الشاة المذبوحة اذا ذبحت هل تحل اكلها
لما فيها من السم وقد تقدم نظير ذلك في الشاة اذا
اكلت سما او نباتا مضرا ثم ذكيت فان قلنا لا تؤكل
فينبغي القطع بطهارة جلدها وعظمها وسائر
اجزائها

اجزائها لان الاكل انما امتنع لاجل الضرر ولا
ضرر في استعمال شعرها وجلدها وعظمها
وكذلك ينبغي طرد هذا الحكم في الحلالة اذا ذكيت
لكن بالنسبة الى الشعر والعظم ونحوهما
لا يطهر منه التغير بالنجاسة فرع
يستحب ذبح السمك الكبير اراحة له فلو شواه
او قلاه في الزيت قبل ان يموت حل على الاصح في الروضة
كما لو اشلى السمكة حية فانه يحل على الاصح وقال
الشيخ ابو حامد يحرم وقال القاضي ابو الطيب لو
قلى السمكة في الزيت قبل اخراج حشوتها تنجس الزيت
والسمك وقياس ذلك ان ما بقي في الشبكة لان الماء
تنشر به نجاسة وعن بعض الاصحاب ان الشاة
السمينة ينجس لحمها بسرعة ان الماء المتنجس بالدم
وكل ما يعيش في سمك البر فهو سمك لاجنة الذر
الافعى فانها لا تؤكل في وجه وهي في اصل طبعها بحرية
مائية لانها تعيش في البحر وتنتظر فيه كما ينتظر
السمك حيوان البحر الذي يشبه حيوان البر

كالفرس وانسان البحر ونسناسه وحل اكله
بلا ذكاة وحيتان اصحابنا الحل ضوع
الذي يوكل بلا ذكاة ميتة السمك والجراد وقال
مالك لا يوكل الجراد الا ان تقطف راسه قطفا وقال
ابو حنيفة لا يوكل السمك الذي يموت حتف انفه
يعني بغير سبب ويوكل ما مات بصدمة او ضربة
قال ولو خرج بعضه من البحر ومات نظر
ان كان الخارج من الماء راسه حل لانه مات بقطع
النفس وان كان الخارج ذنبه لم يحل لانه مات
حتف انفه ويوكل جنين الذكاة البيت عندنا
خلافا لابي حنيفة وعن احمد ان اشعر اكل والا فلا
واذا مات الصيد بثقل الجارحة من غير ذكاة
وكذلك لو مات بأثم جراحات مخالب الصيد
قبل ان يدرك والله اعلم بالصواب

تمت الرسالة
بحمد الله وعونه

عدد اوراقها ١٠ ورقة
رسدا